

وسائل الشيعة

[529] عن محمد بن أحمد بن يعقوب، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده، قال: فقلت: ما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليه السلام؟ فقال: يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا؟ ولكن اليسير منه مثل الحمصة. (19753) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الاخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الانصاري، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عمرو بن واقد (1)، عن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام (في حديث) أنه أخبره بموته ودفنه، وقال: لا ترفعوا قبوري فوق أربعة أصابع مفرجات، ولا تأخذوا من تربتي شيئاً لتبركوا به، فإن كل تربة لنا محرمة إلا تربة جدي الحسين بن علي عليهما السلام فإن الله عز وجل جعلها شفاءً لشيئتنا وأوليائنا. (19754) 3 - الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه، عن ابن خنيس (1) عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية، عن سعد بن سعد الاشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الطين الذي يؤكل (2)، فقال: كل طين حرام كالهيئة والدم وما أهل لغير الله به ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام فإنه شفاء من كل داء. _____ 2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 104 / 6. (1) في المصدر: عمر بن واقد. 3 - أمالي الطوسي 1: 326 وأورده عن كتب أخرى في الحديث 2 من الباب 59 من أبواب الاطعمة المحرمة. (1) في المصدر: ابن خنيس. (2) في المصدر زيادة: يأكله الناس. (*)